

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٌ بدعة، وكل بدعةٌ ضلالة، وكل ضلالةٌ في النار. وبعد...

توجيهاتُ للمرأة المسلمة الجزء السابع، مسائل تهم المرأة المسلمة في صلاتها، وفي عبادتها، وفي دينها: المسألة الأولى: حكم ستر الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم ستر الكفين والقدمين في الصلاة للمرأة المسلمة، فيه ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنه لا يجب عليها ستر الكفين والقدمين في الصلاة وهي في بيتها بعيداً عن الرجال الأجانب، واستدل أصحاب هذا القول بأن النساء في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان لهن فُمص؛ يعني ثياب، فتُبدي المرأة يديها إذا عجنت، وطحنت، وخبزت، وكذلك قدميها، ولو كان ستر اليدين والقدمين في الصلاة واجباً لبيّن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأمرهن بذلك، كما أمرهن بالخُمُر مع الخُمص أثناء الصلاة.

كذلك قالوا: أن ستر الوجه واليدين في الصلاة لا يجب باتّفاق المسلمين، كذلك القدمان يجوز إبداهما ولا يجب سترهما قياساً على الوجه واليدين.

كذلك قالوا: أن المرأة نُهيّت عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للأجانب، ولم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي الأرحام والمحارم، فعُلم أنه ليس من جنس عورة المرأة مع المرأة التي نُهي عنها، فيجوز إظهار ذلك في الصلاة.

كذلك قالوا: أن إيجاب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرج كبير على المرأة، وهذا منافٍ لما دلّت عليه الشريعة من رفع الحرج عن هذه الأمة. هذا هو القول الأول: أن المرأة إذا صلّت في بيتها لا يجب عليها ستر قدميها في الصلاة.

والقول الأول: قول سفيان الثوري، والمُزني، وأبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، وغيره من العلماء.

والقول الثاني: أنه يجب عليها ستر قدميها في الصلاة وهي في بيتها، وهو قول الأوزاعي، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، واستدلوا بحديث في سنن أبي داود: أن أم سلمة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟**» فقال: «**إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يَعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» رواه أبو داود والبيهقي، واعترض على إسناد هذا الحديث، ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ: كَالْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَابْنِ حَجَرَ، وَالْأَلْبَانِي، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٦٤٠). إذن الدليل الأول: دليلٌ ضعيف.

استدلوا أيضاً بحديث «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» عند الترمذي وهو حديثٌ صحيح، وأجاب أصحاب القول الأول قالوا: هذا الحديث يتعلق بخروج المرأة من بيتها، إذا تعرّض لها الرجال الأجانب يجب عليها أن تُغطي عورتها أو تُغطي قدميها، أما هي في بيتها وهي تُصلي في بيتها الحديث لا

يدل على وجوب تغطية قدميها في الصلاة.

والقول الثالث: يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة. فيظهر من هذه المسألة أنه لا يوجد دليل صحيح يمنع المرأة من إخراج قدميها في الصلاة وهي في بيتها إذا صلّت، هذا القول الذي ترجّح لعدم وجود دليل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ترك أمراً من هذا الدين إلا بيّنه، فلم ينه المرأة إذا صلّت في بيتها عن إخراج قدميها، لم يأمرها ولم ينهها عن ذلك، فعُلم من ذلك بأن الأصل أنه يجوز للمرأة أن تكشف قدميها إذا صلّت في بيتها ولا يجب عليها.

شيخ الإسلام ابن تيمية سئل في الفتاوى فذكر مذاهب أهل العلم، وذكر الخلاف في هذه المسألة وقال: «**الوجه واليدان والقدمان ليس للمرأة أن تبدي ذلك للأجانب، أما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداهما**»، يعني القدمين واليدين عند جمهور العلماء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، هكذا يقول.

كذلك القدم يجوز إبدائه عند أي حنيفة وهو الأقوى الذي رجّحه أيضاً شيخ الإسلام قال: «**وتغطية هذا في الصلاة - بالنسبة للمرأة وهي في بيتها - قال: فيه حرجٌ عظيم، وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إن كانت في بيتها، وحينئذٍ تصلي في بيتها وإن رُوي وجهها ويدها وقدمها**»، هذا الذي ذكره.

قال: «**فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر**»، أمرت المرأة أن تحتصر في الصلاة، تلبس الخمار في الصلاة في بيتها وفي غيره؛ لأنه من شروط صحّة الصلاة، أما وجهها ويدها

وقدماها فهي إنما نُهيّت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تُنه عن إبدائه للنساء، فعُلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة.

هذه خلاصة المسألة الأولى أنه لا مانع من صلاة المرأة وقدميها مكشوفتان إذا كان بعيداً عن الأجانب.

مسألة أخرى: ما هو حكم إطالة الأظافر للزينة؟ بعض النساء يسألن تطيل أظافريديها لتتزين لزوجها، فما هو حكم ذلك؟

لا شك أن الأظفار من مظاهر الزينة للرجل والمرأة معاً، وتقليم الأظافر قد حثّ عليها الإسلام وأمر بها، أمر بتقليم الأظافر؛ لأن فيه السلامة من تجمّع الأوساخ وبقايا الطعام، والنجاسات ما بين الظفر ولحم الإصبع، وربما منعت هذه الأوساخ ماء الوضوء من الوصول إلى طرف الإصبع، والسنة في تقليمها ألا تُترك حتى يفحش طولها، لا يجوز أن يزيد تركها عن أربعين يوماً للرجل والمرأة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِيفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَنْتَرِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» رواه مسلم في صحيحه. «**وَقَتَّ لَنَا**» إذن الشرع وقّت للمسلمين أربعين يوماً أقصى حد وأقصى وقت لقص الشارب بالنسبة للرجال، «**وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِيفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ**» فلا يجوز أن تُترك الأظافر أكثر من أربعين يوماً مثل غيرها، كذلك أيضاً إطالة الأظفار أيضاً فيه من التشبّه بغير المسلمين، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بغير المسلمين.

المسألة الثالثة: هل يجوز للنساء استخدام أواني الذهب

مَسَائِلُ فِي

سِتْرِ الْقَدَمِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَهَلْ صَوْتُهَا عَوْرَةٌ؟

الشيخ: **إبراهيم بن عبد الله الزوي**

والحمد لله رب العالمين



﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَشَنَّ كَأَحْمَرٍ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ، فيجوز كلام

المرأة للرجل والعكس بشرط الحاجة ، وعدم الخضوع في القول .
والحاجات الشرعية كثيرة بالنسبة للمرأة؛ منها: الفتوى ،
والقضاء ، والتطبُّب مع الطبيب ، والبيع والشراء ، والجواب
على الهاتف ، أو الطارق الذي يطرق الباب ، تتكلم ، صوتها ليس
بعورة ، ويجوز للمرأة أيضًا تعليم الرجال ، لكن من وراء حجاب ،
قال الإمام الذهبي: «**قد سمعنا من عديّة نسوةٍ وما رأيتهن**» ،
لأنهن كن يُدرِّسن من وراء حجاب .
إذن صوت المرأة ليس بعورة ، الناس يسمعون ويستفيدون
من العالمة .

والحمد لله رب العالمين

للرجال الأجانب إذا سمعوا صوتها هل تكون آثمة؟

الجواب: الراجع والله أعلم أن صوتها ليس بعورة إلا إذا
كان فيه خضوعٌ بالقول ، إذا كان في صوتها وفي كلامها خضوعٌ
بالقول وليونة وفيه فتنة للرجال من صوتها ومن طريقتها في
الكلام ، هنا يحرم بسبب خضوع القول ، وبسبب الافتتان .
أما الأصل أن صوت المرأة ليس بعورة ، المرأة تتكلم مع
الرجال الأجانب إذا كانت امرأة محترمة ، وامرأة لا تخضع
بالقول ، تتكلم في حاجة ، أو في سؤال لأهل العلم ، أو للبايع
والمشتري ، وهكذا ، في الصحيحين من حديث محمد بن سعد
عن أبيه قال: «**استأذن عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه على
رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ**
«عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ عَلَى صَوْتِهِ» ، ارتفعت أصوات النساء
على صوت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فدخل عمر ، **«فَلَمَّا
اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْجِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فنهروهن**» ، عمر نهر النساء ، **«فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** ، فلم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ردهن على عمر ، فلو كان صوت المرأة عورة لأنكر عليهن
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فهذا دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة إذا
كان ليس فيه خضوعٌ بالقول ، وفيه فتنة للرجال .
وأدلة كثيرة أيضًا جاءت من كلام النساء مع رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع الصحابة ولكن للضرورة والحاجة ، وقال
ابن كثير: «**أن المرأة تُخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ،
لا تُخاطب المرأة الأجانب كما تُخاطب زوجها كما في تفسيره
لقوله**

والفضة؟ المعلوم أن المرأة تلبس الذهب والفضة ، لكن هل
يجوز لها أن تستخدم الأواني؛ الفناجين مثلًا ، الملاعق ، وغير
ذلك مما يُستخدَم؟

فالجواب هو: لا يجوز للنساء استخدام الذهب والفضة إلا
في الخُلْي إذا أرادت أن تلبسه للخُلْي فقط ، أما أن تستخدم أو
تستعمل إناء الذهب والفضة فلا يجوز ذلك إذا كان للشرب
والأكل ، ففي الحديث المتفق عليه ؛

حديث أم سلمة رضيَ اللهُ عنها ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .
وفي حديث حذيفة أيضًا يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَشْرَبُوا
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَلِكُمْ فِي الآخِرَةِ»** متفق عليهما .

فهذان الحديثان وغيرهما يدلان على تحريم استخدام
الذهب والفضة في الطعام والشراب للرجال وللنساء ،
وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: **«الإجماع منعقد على تحريم
استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة ،
والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمُّر بمجمرة منهما»** ، المجرمة
يعني المدخن

قال: وجميع وجوه الاستعمال وغير ذلك سواء للإناء الصغير
والكبير ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، يقول
النووي: **«وإنما فرَّق بين الرجل والمرأة في التحلِّي بما يُقصد منها
من التزيُّن للزوج والسيد»** ، انتهى كلامه في شرحه لـ [صحيح الإمام مسلم]
رَحِمَهُ اللهُ. (٢٩/١٤).

المسألة الرابعة هل صوت المرأة عورة بالنسبة